وفيه من الفقه أن خروج المرء من صلاة إمامه لعذر لا يفسد صلاته .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال من اتخذ قوسا عربية وجفيرها نفى ا عنه الفقر .

أخبرناه ابن الأعرابي نا إبراهيم بن جبلة الباهلي نا مردويه بن يزيد نا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس .

الجفير الكنانة قال عنترة وما يدري جرية أن نبلي يكون جفيرها البطل النجيد وقال آخر وفي جفير النبل حشرات الفوق وخص القوس العربية لكراهيته زي العجم .

ويروى أنه رأى رجلا ومعه قوس فارسية فقال ألقها .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنهم حاسوا العدو ضربا يوم أحد حتى أجهضوهم عن أثقالهم وأن رجلا من المشركين جميع اللأمة كان يجوز المسلمين ويقول استوسقوا كما يستوسق جرب الغنم فضربه أبو دجانة على حبل عاتقه ضربة بلغت وركه